

كهرباء لبنان
" مؤسسة عامة "

ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"



شارع النهر - بيروت - تلفون : ٤٤٤٦٧
تلغرافيا : كهرباء لبنان

جانب شركة

Electrical Technologies SAL

الدكانه - شارع فؤاد شهاب - سنتر G.G.F.

الرقم المالي 601-262383

هاتف: 70/731 939

03/329416

فاكس : ٠١-٥٨٣٠٨٤

ص.ب.: ١٣١

رقم المحفوظات ط ٣٠١٦

رقم الصادر ٩٢٥

بيروت في ٢٠٢٦/٢/١٢

**الموضوع: صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة - ابلاغ
بنفاذ العقد (الطلبية).**

المرجع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٢

المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٥/٣٢-٨٨٦

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١

عطفاً على المناقصة العمومية العائدة لصيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٩١٤٠ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١٢،

وعملاً باحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، وبعد أن قمتم بتوقيع مشروع العقد العائد لصيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة ضمن المهلة المحددة، نفيديكم بموجب هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارية قد وقع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أصبح العقد نافذاً، وأنا بكتابنا هذا نبليكم نفاذ العقد م.ع. ٢٠٢٥/٥٢ ونودعكم ربطاً بالنسخ الموقعة.

ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد والالتزام بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدّم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط. نودعكم ربطاً:

- قسيمة الطلبية رقم ٤٤٤٦٧ العائدة لهذا الشراء (٧٣٩,٠٥٤ د.أ. (سبعماية وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعة وخمسون دولار اميركي) دون الضريبة على القيمة المضافة).
- الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال أسبوعين (مرفقة بضمان حسن التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤% (أربعة بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب (نفاذ العقد).

رئيس مجلس الادارة

المدير العام

المهندس كمال الحايك



ل.ع.ب.
ف.ل.
ر.ر.

رئيس دائرة
الضرائب
بنيامين مهنا

مطالب الضرائب
سعيد أيوب

عقد شراء

رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٢

7729
أستوف رسم وغرامة طابع مالي
تاريخ 12 FEB 2026
رقم الرسم
رقم الوثيقة
المجموع
فقط: مبلغ واربع مائة وثمانون ليرة
12 FEB 2026
بيروت في
فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ"الجهة الشارعية" أو المؤسسة
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. شركة **Electrical Technologies SAL** ممثلة بشخص السيد نديم جورج سعاده والمشار إليها فيما يلي بـ"الملتزم" أو "المتعهد".

رقم المالي: 601-262383

العنوان: الدكوانه - شارع فؤاد شهاب - مبنى سنتر G.G.F - هاتف: 01512830-03329416

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٢ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٩١٤٠ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١٢، موضوعها صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة،

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم ١-) والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٦٩٦-٢٧/٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٩،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من عقد الشراء هذا هي القيام بأعمال صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة، وقد حُددت المواصفات الفنية ومهلة التنفيذ في دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة المرفق.

المادة الثالثة:

يتعهد المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة بحسب ما ورد في دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق بيان الأسعار التالي:

ل

ELECTRICITE DU LIBAN

« Etablissement Public »

BON DE COMMANDE قسيمة طلبية

ORIGINAL au FOURNISSEUR / ENTREPRENEUR

كهرباء لبنان

« مؤسسة عامة »

C.C.			DATE COMM.						BON No.						FOURNISS. No. ENTREPREN.						DELIVRE A : FOURNISSEUR OU ENTREPRENEUR											
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	601-262383 Electrical Technologies SA													
8	3	1	3	1	2	2	5	4	4	4	6	7																				

CODE		NATURE DE LA COMMANDE																																														مراقبة عقد النفقات											
E/F																																																تأشيرة رقم 601/7/10 تاريخ 601/1/11 - 601/1/11											

C.C.			DATE COMM.						BON No.						FOURNISS. No. ENTREPREN.						DELAI DE LIVRAISON												CONDITIONS DE PAIEMENT											
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	بسم القدم 60/05 بسم القدم 60/05												W.P.													
8	3	2	3	1	2	2	5	4	4	4	6	7													Ce bon doit être retourné avec la marchandise et la facture.																			

DATE L / cde			No. LETTRE DE COMM.												MONTANT EN DEVICES												Code Dev.		Nbre IMP.		No. DESTINATAIRE :																						
20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	60/05		6		عديرة النقل مصلحة مطعم النقل											
18	02	26	30	16	935												60/05																																				

POSITION	DESIGNATION	QUANTITE	PRIX UNIT.	MONTANT	IMPUTATIONS													
					COMPTE BUDGETAIRE						MONTANT							
	صيانة وترميم كابلات الجهد العالي بالطرق الميكانيكية المقدم 60/05 و الكابلات W.P.			739056	61430	700	دائرة											
	ملف ابحاث نظري جديد لصيانة قسيمة صيانة الجهد العالي وانظمة مفاتيح دوائر الجهد دور الخبرة على العمل المنفذ																	
	استشارة ابحاث على الادوات من A17 - A15 - 60/05 المصنف طبقاً للمواصفات A - 60/11 تاريخ 60/11/11																	



المدير العام Le Directeur Général		المدير Le Directeur علي بهزي		TOTAL 114106		TOTAL		C. E. G.	
				Le Contrôleur des Dépenses		Service Approvisionnement		Perfo. Vérif.	

البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
.١	حفارة بدواليب مع سائقها (95 HP) على الأقل من نوع POCLAIN أو ما يعادلها	يوم	80	313	25,040.00
.٢	بيك آب قلاب مع سائقه (٣-٥ طن) على الأقل	يوم	120	188	22,560.00
.٣	كومبرسور مع فرد تكسير (42 HP- 100 CFM) على الأقل	يوم	40	157	6,280.00
.٤	مع سائقها (80 HP) على الأقل	يوم	80	157	12,560.00
.٥	طبطاب خنادق مع العامل (6,5 HP) على الأقل	يوم	40	63	2,520.00
.٦	محدلة خنادق مع سائقها (6,5 HP) على الأقل	يوم	40	125	5,000.00
.٧	تقديم مضخة مياه (حصانين) على الأقل	يوم	50	63	3,150.00
.٨	مقص زفت مع استهلاك الشفر مع العامل (11 HP) على الأقل	يوم	40	94	3,760.00
.٩	تقديم و فلتش رمل للخنادق	م ^٢	300	35	10,500.00
.١٠	تقديم ووضع بلاط حماية ووضع Grillage Avertisseur عرض ٤٠ سم على مستوى ٣٠ سم تحت الطريق	وحدة	500	4	2,000.00
.١١	تقديم وبناء حجر ١٠ سم	م ^٢	200	32	6,400.00
.١٢	تقديم وبناء حجر ١٥ سم	م ^٢	200	38	7,600.00



البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
.١٣	تقديم وبناء حجر ٢٠ سم	م ^٢	200	63	12,600.00
.١٤	تقديم وفلش بحص Tout venant	م ^٢	200	22	4,400.00
.١٥	تنظيف وتكسير زفت وباطون ونقله الى المكبات العامة	م ^٢	200	25	5,000.00
.١٦	تقديم وصب باطون مسلح	م ^٢	10	225	2,250.00
.١٧	تقديم زفت ايدياليت سماكة ٦ سم بعد الحدل	م ^٢	250	23	5,750.00
.١٨	تقديم زفت ايدياليت سماكة ١٠ سم بعد الحدل	م ^٢	600	32	19,200.00
.١٩	تقديم زفت ايدياليت سماكة ٢٠ سم بعد الحدل	م ^٢	100	50	5,000.00
.٢٠	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	3	2250	6,750.00
.٢١	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE GIS بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	3	1875	5,625.00
.٢٢	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. زيت بورسلان ٥٠٠X١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	2	5000	10,000.00
.٢٣	تركيب علب وصل ١٥٠ ك.ف. XLPE ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	6	3125	18,750.00
.٢٤	تركيب علب وصل ١٥٠ ك.ف. زيت ٥٠٠X١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	4	5000	20,000.00



البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
.٢٥	تكرير وفاكيوم وتعبئة زيت بكابلات ١٥٠ و٦٦ ك.ف.	يوم	25	2500	62,500.00
.٢٦	تركيب علب وصل ٦٦ ك.ف. زيت ٣٠٠x٣ ملم نحاس	وحدة	4	5000	20,000.00
.٢٧	تركيب علب وصل ٦٦ ك.ف. XLPE ٦٣٠x١ ملم نحاس	وحدة	12	1563	18,756.00
.٢٨	تركيب علب وصل ٦٦ ك.ف. XLPE ٣٠٠x١ ملم نحاس	وحدة	12	1250	15,000.00
.٢٩	تركيب علب طرف ٦٦ ك.ف. زيت بورسلان ٣٠٠x١ ملم نحاس	وحدة	2	938	1,876.00
.٣٠	تركيب علب طرف ٦٦ ك.ف. XLPE ٦٣٠x١ ملم و ٣٠٠x١ ملم نحاس	وحدة	6	938	5,628.00
.٣١	تركيب علب وصل كابل بيلوت ١,٢x٥٠x٢ ملم	وحدة	6	625	3,750.00
.٣٢	تركيب علب طرف كابل بيلوت ١,٢x٥٠x٢ ملم	وحدة	2	625	1,250.00
.٣٣	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠x١ بورسلان نحاس	وحدة	2	5625	11,250.00
.٣٤	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. GIS XLPE ١٢٠٠x١ ملم نحاس	وحدة	2	5000	10,000.00
.٣٥	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠x١ ملم XLPE بورسلان نحاس	وحدة	2	5000	10,000.00
.٣٦	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠x١ ملم GIS XLPE نحاس	وحدة	2	4063	8,126.00




4

البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
.٣٧	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠x١ ملم ² نحاس	وحدة	4	5625	22,500.00
.٣٨	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٦٣٠x١ ملم ² نحاس	وحدة	4	5000	20,000.00
.٣٩	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠x١ ملم ² نحاس كروس بوندينغ	وحدة	4	5938	23,752.00
	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٦٣٠x١ ملم ² نحاس بوندينغ	وحدة	4	5625	22,500.00
	تركيب علب طرف كابلات ١٢ F.O. فيبر	وحدة	2	938	1,876.00
.٤٢	تركيب علب وصل كابلات ١٢ F.O. فيبر	وحدة	6	938	5,628.00
.٤٣	تقديم وتركيب HH2 Hand Hole قياس ٦٠x١٢٠ مع غطاء	وحدة	2	1250	2,500.00
.٤٤	تقديم وتركيب Crosse bonding link box hand hole ١٥٠x١٥٠ مع غطاء	وحدة	2	1125	2,250.00
.٤٥	تقديم وتركيب غطاء فونت لغرف كابلات ١٥٠ و ٦٦ ك.ف.	وحدة	5	563	2,815.00
.٤٦	تقديم وتركيب سلامم لغرف الكابلات	وحدة	3	219	657.00
.٤٧	أشغال مدنية لرفع الريغارات على غرف كابلات التوتر العالي	وحدة	20	313	6,260.00
.٤٨	تقديم وتركيب مضخات غاطسة لسحب المياه من غرف الكابلات وتونال سوليدير حسب الموجود	وحدة	10	1250	12,500.00



البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
.٤٩	مد كابلات ٢٢٠ ك.ف. ١٢٠٠ ملم ^٢ XLPE	م	700	25	17,500.00
.٥٠	مد كابلات ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠ ملم ^٢ XLPE	م	500	22	11,000.00
.٥١	مد كابلات ١٥٠ ك.ف. ٥٠٠ ملم ^٢ XLPE	م	500	13	6,500.00
.٥٢	مد كابلات ٦٦ ك.ف. ٦٣٠x١ ملم ^٢ و ٣٠٠x١ ملم ^٢	م	1000	10	10,000.00
.٥٣	مد كابلات ٦٦ ك.ف. ٣٠٠x٣ ملم ^٢ زيت	م	200	8	1,600.00
.٥٤	مد كابلات ١,٢x٥٠x٢ ملم ^٢	م	1000	4	4,000.00
.٥٥	إجراء عمليات فحص وتحديد الأعطال على كافة أنواع الكابلات	وحدة	5	1250	6,250.00
.٥٦	إجراء عمليات HV Test على الكابلات بعد التصليح	وحدة	2	2500	5,000.00
.٥٧	وسيلة نقل مجهزة بونش	يوم	20	313	6,260.00
.٥٨	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ بورسلان ألمينيوم	وحدة	3	5625	16,875.00
.٥٩	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ GIS ألمينيوم	وحدة	3	5000	15,000.00
.٦٠	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ ألمينيوم	وحدة	12	7500	90,000.00



7 4

البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الأفرادي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
٦١	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ ملم ^٢ ألومنيوم كروس بوندينغ	وحدة	4	8750	35,000.00
المجموع العام بدون TVA 739,054 دولار اميركي					

المادة الرابعة: قيمة العقد

قيمة العقد هي مبلغ اجمالي نظري قدره ٧٣٩,٠٥٤ د.أ. (سبعماية وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعة وخمسون دولار اميركي) دون الضريبة على القيمة المضافة. تقوم الجهة الشارية بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة السابعة أدناه.

المادة الخامسة: مهلة التنفيذ

إن مهلة التنفيذ تعني إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة. وهذه المهلة محددة بسنة واحدة من تاريخ تسليم مواقع العمل، ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة. يجب أن يتم التنفيذ وفق البرنامج المتفق عليه لهذه الغاية على أن تكون مهلة التنفيذ بعد بدء سريان الصفقة.

علماً أنّ تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ المُلْتَمِز توقيع العقد من قِبَل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

تحدّد قيمة الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) بـ ١٠ % من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفق النموذج ملحق رقم ٣ المرفق بدفتر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، أو بعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

يجب أن تكون لزاماً الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولة من المصرف.

تحديد وتسليم مواقع العمل:

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة، يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة) وفق النموذج مُلحق رقم ٦- من دفتر الشروط. وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظم محضر تسليم للموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٧- من دفتر الشروط. إن الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع المؤسسة ومن ثم ملاحظته لدى البلدية والجهات المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

المادة السابعة: شروط الدفع

تنظم الحسابات عن كميات الأشغال المُنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات التي أُجريت.

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

حيث أنّ العرض بالعملة الأجنبية، سيتمّ الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تُنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إنّ الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتمّ تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمّن أسماء المتعاقدين كاملةً وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

يتمّ الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للأشغال المنفذة.

المادة الثامنة: الأسعار

ان السعر المتفق عليه إلزامي ثابت وغير قابل للمراجعة، وهو سعر صافي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمورد المسجل فيها. لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديله بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنّه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة التاسعة: غرامات التأخير وسوء التنفيذ

أ- سوء التنفيذ:

في حال تمّ تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠% على الحسم.

في حال تكبّدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال. لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة العاشرة: استلام الأشغال

يجري الاستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني على صيانة وتصلح كابلات التوتر العالي المظمورة ومن مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتقدم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعهد. يجرى الاستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل والتصلحات التي نفذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيأ كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه أن يكشف على العطل خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

تجدر الإشارة إلى أن أعمال إعادة قالب الطرقات يتم استلامها المؤقت والنهائي من قبل البلديات المعنية؛ ويبقى واضحاً أن الملاحقة والحصول على تراخيص الحفريات التي تطلبها المؤسسة من كافة البلديات أو الجهات المختصة والمعنية بهذا الخصوص، كذلك التأمينات في حال طلبها من قبل هذه البلديات، هي على عاتق المتعهد مهما بلغ طول الحفريات وعرضها ومهما بلغت قيمتها.

يقوم المتعهد فور تسليمه قسيمة الأعمال، بالشروع بطلب التراخيص اللازمة للقيام بالحفر وسواه من الجهات المعنية وعليه ملاحقتها والحصول عليها خلال عشرين يوماً" من تاريخ التقدم بطلبها، وفي حال التغاضي أو التقاعس أو التأخير بتأمين التراخيص المطلوب، تطبق المؤسسة بحقه غرامة تأخير تقدر ب ٥/ ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير زائد عن المهلة أعلاه ما لم يبرر ذلك خطياً" لأسباب خارجة عن إرادته تأخذ بها المؤسسة التي يرجع إليها وحدها حق تقديرها.

أما طلبات التراخيص للقيام بالحفر لإجراء تصلحات للأعطال الطارئة فيجب أن تكون موضوع إذن مسبق من الإدارات المعنية، لأنه يجب الشروع فور التبليغ وبأية وسيلة متاحة (هاتف-فاكس...) من قبل المتعهد ببدء عملية



الحفر للتمكن من التصليح ولا يجوز مطلقاً التذرع بعدم الحصول على الترخيص لتأخير هذه العملية الذي قد يكبد المؤسسة خسارة" جسيمة.

المادة الحادية عشرة: مراقبة تنفيذ الأعمال

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتدبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

تراقب كهرباء لبنان بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان المؤسسة أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً الى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة، أن تعتمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنقذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديرات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط الى المتعهد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

التجدر الإشارة الى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام

العمل

المؤقت

ب- يتولَّى الإشراف من تُكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

د- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة وإستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلتزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.

هـ- يتحمل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر

تنظم الفقرة ٢٨ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو انهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة الثالثة عشر: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالآلف على الفواتير المُسدّدة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة الرابعة عشر: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل. إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.



المادة الخامسة عشر: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة السادسة عشر: تبليغ الصفقة

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتزم موافقتها على إبرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز، على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

7 4 ٢٧ ١١

على الملتمزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة اسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها ايصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتمزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة لتلك التي وردت في العرض المقدم منه.
إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.
على الملتمزم التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة السابعة عشر:

وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة الثامنة عشر:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

تظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٢٠٢٦/١/١

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

المهندس كمال الحايك

الملتزم

عن شركة Electrical Technologies
SAL

(بحسب الاذاعة التجارية)

السيد نديم جورج سعاده



ملحق رقم ٤: جدول أسعار
عائد لأعمال صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المظمورة

لنا الموقع أدناه Electrical Technologica S.A.L بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لأعمال صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المظمورة، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات:

البيد	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
١	حفارة يدواليب مع سائقها (95 HP) على الأقل من نوع POCLAIN أو ما يعادلها	يوم	٨٠	313.....	25,040
السعر الإفرادي بالأحرف ... ثمانمائة وثلاثة عشر دولاراً ...					
٢	بيك أب قلاب مع سائقه (٥٠٣ طن) على الأقل	يوم	١٢٠	188.....	22,560
السعر الإفرادي بالأحرف ... ثمانمائة وثمانون دولاراً ...					
٣	كومبرسور مع فرد تكسير (42 HP- 100 CFM) على الأقل	يوم	٤٠	153.....	6,280
السعر الإفرادي بالأحرف ... مائة وخمسة وثلاثون دولاراً ...					
٤	بويكات مع سائقها (80 HP) على الأقل	يوم	٨٠	157.....	12,560
السعر الإفرادي بالأحرف ... مائة وخمسة وسبعون دولاراً ...					
٥	طيطاب خنادق مع العامل (6,5 HP) على الأقل	يوم	٤٠	63.....	2,520
السعر الإفرادي بالأحرف ... ستة وثلاثون دولاراً ...					
٦	محددة خنادق مع سائقها (6,5 HP) على الأقل	يوم	٤٠	125.....	5,000
السعر الإفرادي بالأحرف ... مائة وخمسة وعشرون دولاراً ...					
٧	تقديم مضخة مياه (حصانين) على الأقل	يوم	٥٠	63.....	3,150
السعر الإفرادي بالأحرف ... ستة وثلاثون دولاراً ...					
٨	مقص زفت مع استهلاك الشفر مع العامل (11 HP) على الأقل	يوم	٤٠	94.....	3,760
السعر الإفرادي بالأحرف ... تسعة وأربعون دولاراً ...					
٩	تقديم وقلش رمل للخنادق	م	٣٠٠	35.....	10,500
السعر الإفرادي بالأحرف ... مائة وخمسة وعشرون دولاراً ...					
١٠	تقديم ووضع بلاط حماية ووضع Grillage Avertisseur عرض ٤٠ سم على مستوى ٢٠	وحدة	٥٠٠	4.....	2,000

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
	سم تحت الطريق				
السعر الإفرادي بالأحرف					
١١	تقديم وبناء حجر ١٠ سم	م ^٢	٢٠٠	32	6,400
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٢	تقديم وبناء حجر ١٥ سم	م ^٢	٢٠٠	38	7,600
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٣	تقديم وبناء حجر ٢٠ سم	م ^٢	٢٠٠	63	12,600
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٤	تقديم وقلش بحص Tout venant	م ^٢	٢٠٠	22	4,400
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٥	تنظيف وتكشير زفت وباطون ونقله الى المكبات العامة	م ^٢	٢٠٠	25	5,000
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٦	تقديم وصب باطون مسلح	م ^٢	١٠	225	2,250
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٧	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ٦ سم بعد الحدل	م ^٢	٢٥٠	23	5,750
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٨	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ١٠ سم بعد الحدل	م ^٢	٦٠٠	32	19,200
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٩	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ٢٠ سم بعد الحدل	م ^٢	١٠٠	50	5,000
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٠	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	٣	2250	6,750
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢١	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE GIS بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	٣	1875	5,625
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٢	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. زيت بورسلان ٥٠٠x١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٢	5000	10,000
السعر الإفرادي بالأحرف					

صياغة وتصليح كبلات التوتر العلى المطورة - ٢٠٢٥

٢٩

Hand

Handwritten signatures and initials.

M. Alouadi

النوع	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
٣٤	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ١٢٠٠x١ ملم ^٢ GIS XLPE نحاس	وحدة	٢	5000..	10,000
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٥	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ١٢٣٠x١ ملم ^٢ XLPE بورسلان نحاس	وحدة	٢	5000..	10,000
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٦	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ١٢٣٠x١ ملم ^٢ GIS XLPE نحاس	وحدة	٢	4,063...	8,126...
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٧	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠x١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٤	5625..	22,500
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٨	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٣٠x١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٤	5000..	20,000
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٩	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠x١ ملم ^٢ نحاس كروس بوتدينغ	وحدة	٤	5938..	23,752
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٠	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٣٠x١ ملم ^٢ نحاس كروس بوتدينغ	وحدة	٤	5625..	22,500
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤١	تركيب علب طرف كابلات ١٢ F.O فيبر	وحدة	٢	938...	1,876...
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٢	تركيب علب وصل كابلات ١٢ F.O فيبر	وحدة	٦	938...	5,628...
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٣	تقديم وتركيب HH2 Hand Hole قياس ٦٠x١٢٠ مع غطاء	وحدة	٢	1250..	2,500..
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٤	تقديم وتركيب Crosse bonding link box hand hole ١٥٠x١٥٠ مع غطاء	وحدة	٢	1125..	2,250..
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٥	تقديم وتركيب غطاء قونت لغرف كابلات ١٥٠	وحدة	٥	563...	2,815...

Hand

Hand

Mhawa

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
٥٧	وسيلة نقل مجهزة بوش	يوم	٢٠	313	6,260
السعر الإفرادي بالأحرف					
٥٨	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ ملم ^٢ بورسلان المينيوم	وحدة	٣	5625	16,875
السعر الإفرادي بالأحرف					
٥٩	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ ملم ^٢ GIS المينيوم	وحدة	٣	9,000	15,000
السعر الإفرادي بالأحرف					
٦٠	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ ملم ^٢ المينيوم	وحدة	١٢	7,500	90,000
السعر الإفرادي بالأحرف					
٦١	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ ملم ^٢ المينيوم كروس بوندينغ	وحدة	٤	8,750	35,000
السعر الإفرادي بالأحرف					
السعر الإجمالي بدون TVA ل.ل.				٦39,054	
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف					
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.				81,296	
الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف					

دولار أمريكي

دولار أمريكي

USD

USD

كما تؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيًا كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليتطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار. إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفصيل الموافقي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبنء مستقل.

بيروت في 10/10/2020

بسم العارض E.technical...Technologies SAC

عنوان العارض Baschrich...Lebanon

توقيع العارض : Alkarak

3

Handwritten signature

Handwritten mark

Handwritten mark

Alkarak



دفتر شروط

عائد لأعمال صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المظمورة.

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصنفقة وموضوعها:

- ١- تجزي مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المظمورة ٢٢٠/١٥٠/٦٦ ك.ف. وفق دفتر الشروط هذا وسرقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه إلى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة نقابتي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.
- ٤- مُرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: نطاق الأعمال
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٨: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨
- الملحق رقم ١٠: مستند تصريح النزاهة
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شويل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البديل المالي البالغ ١/٣ مليون ليرة لبنانية.

✍

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: الأعمال المطلوبة:

تُنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، وفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلاحظ ولا يتناقض مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى:

R. Fuad

M. Mawad

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية ولأو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعاقد.

المادة ٣: طريقة التلزم والإسداء:

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
 - يُسند التلزم مؤقتاً لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي يقدم السعر الأدنى الإجمالي لكافة الأعمال المذكورة في جدول الأسعار.
 ٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين؛ وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
 ٣. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مفصل بحيث تدرسها بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
 ٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
 ٥. يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي يقدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
 ٦. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 ٧. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من الموثقات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 ٨. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٩. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
 ١٠. تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارعية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
 ١١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
 ١٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم مؤقتاً بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
 ١٣. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسللر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وتطبيق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
 ١٤. تُعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

المادة ٤: شروط المشاركة في المناقصة العمومية:

يجب أن تتوافر في المتقدمين الشروط التالية:

١. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
٢. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
٣. الإيفاء بالالتزامات الضريبية وإشتركات الضمان الاجتماعي.
٤. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدبيرهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية توريد، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر يقتضي إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
٥. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
٦. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
٧. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
٨. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يُطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكلّ خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومترتب بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٥: تقديم العروض/ العارضون المقبولون:

تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاضع المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل انتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الخميس الواقع في ١٤/٠٥/٢٠٢١ الساعة ١٢ ظهراً.

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٢٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣).

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حلك أو تطريش. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استثناء:

أولاً: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض بالتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تنفيذ بأن الغارض سند جميع إشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،

فهد

٣

Mr. Alouadi

- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
 - إفاضة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل الرنوم البلدية المتوجبة عليه،
 - شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
 - إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
 - التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
 - سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
 - عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
 - إفاضة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والتوقعات الجارية،
 - إفاضة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
 - إفاضة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
 - تصريح من العارض يُبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً) - ملحق رقم ٩.
 - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
 - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
 - مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - ملحق رقم ١٠،
 - إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض، ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
 - دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تُبين الخصائص المعروضة، بالإضافة إلى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى، والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
 - باستثناء التامين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجتدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعى أحد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

| ٤٤ |

E. F. Had

M. Alarab

- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

➤ بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، على العارض تقديم التالي:

○ بالنسبة لليد العاملة (For Man Power):

1. You have to provide the needed professional man power especially for the positions: (66, 150, & 220 kV High Voltage Junction and Termination Box Installation Specialist) .
2. You have to provide the helping staff (ordinary workers)
3. The bidder must have suitable qualified personnel to fill the above listed position experience:
 - 10 years minimum for similar works

The CVs of those personnel should be submitted for the approval of EDL.

○ بالنسبة للأدوات والمعدات (For the tools and equipment)

1. The bidder should own or have assured access to (through hire, lease, purchase agreement or other means) key items of equipment and tools necessary for the maintenance of oil cables, as well as the installation of 66, 150, & 220 kV High Voltage Junction and Termination Boxes, including all the necessary civil works.
2. The bidder shall demonstrate its capability and experience in operating and maintaining of oil and XLPE insulated cables and related junction and termination boxes.
3. Lifting equipment and Crane if needed shall be provided by the bidder.

○ بالنسبة للمواد الاستهلاكية ومواد التنظيف (For consumables and cleaning materials)

All consumables that help the work accomplished (grinding, cutting discs, grinding papers, sealants, anti-greasing, rags, welding rods...)

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار مرفعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---)،
- اسم العارض وختمه،
- محتوياته،
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختم ومختوم باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة بفرقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

تُرَوَّد كهرباء لبنان العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تُحَاقِظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

المادة ٨: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك، كذلك، يتوجب على كل من شارى دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ٩ أدناه.

المادة ٩: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحدثين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصّاهر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال إتخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من المعارضين الذين سبق وإشترروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من المعارضين المحتملين الذين سبق وإشترروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ١٠: محل الإقامة المختار:

على المعارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجّل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء إستلام كلّ التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكلّ تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تمّ بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصفاً على مكتب المعارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحقّ للمؤسسة إبلاغ المعارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١١: الكفالات:

١١.١ التامين المؤقت:

على المعارضين، تحت طائلة الرّفص، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت تحدّد قيمته وفق البند ١١.١ مكرّر. يتكوّن التامين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تحدّمه المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رّفص العرض (مُلحق رقم ٣). لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تفرّر رد قيمته.

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يفرض إعادته إلى العارض.
في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تُسند الصنفة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك ليقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.
أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقضة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصنفة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

١١،٢ الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محددة بعشر (١/١٠) قيمة الصنفة.
تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (ملحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بأسم موضوع الصنفة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. على أن تكون صالحة لمدة سنة تُجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز ١٥٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون الشراء العام، ويُصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصنفة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناك.

لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صنفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق سلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة محيّنة، فإذا لم يفعل اضطرراً فاقلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١١،٣ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً ويحدد طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم ٣).
إن عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.
لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

Micovak

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٢ : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا الالتزام، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٣ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات الالتزام بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندما لا يعاد الالتزام خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها إتخاذ قرار مقل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مستحقة :

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون للعرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يُدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعه تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو إقتراحات بعد إتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٤ : الشكوى والاعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصطحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام، والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

٩
٨٠
E Al | K S
M. Al...

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصيانة وتصليح كابلات التوتير العالي المظمورة. وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- أ- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقة وفق المواصفات الفنية وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية، مقدماً جدول زمني لتنفيذ الأشغال مع كافة الخرائط والتصاميم.
- ب- أن تكون أسعار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- ت- تقيّد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له السلامة بالإضافة الى الجياليات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- ث- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.
- ج- تقديم أنواع المواد والأدوات المراد استخدامها قبل التنفيذ.
- ح- عند استبدال قطع الخيار، يجب تسليم القطع المستبدلة الى المؤسسة.
- خ- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول اليها.
- د- توضع الأتربة الزائدة من ناحية الرصيف وليس من ناحية الطريق حيث يجب ان توضع حواجز اشارات التنبيه. وتعتبر السلامة العامة من مسؤولية المتعهد، كما يتحمل المتعهد كافة التبعات المالية والقانونية لأي عواقب أو حوادث تنتج عن تقصير أو إهمال بهذا الخصوص.
- ذ- أن لا يترك المتعهد في منتصف الطريق المواد من رمل وبحص وحجارة وأتربة زائدة أو أية معدات أخرى من شأنها ان تعرقل السير أو ان تسبب وقوع حادث كما عليه ان يزيل هذه المواد تبعاً فور انتهاء الأشغال العائدة لها. كما يتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة.
- ر- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.
- ز- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- س- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين.
- ش- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.

M. Alarab

١٠
٨٠
٨
٨
٨
٨

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٦: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية؛ بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المُستددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، طمأن أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٧: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الالتزام في المادة ١٧ مكرر من الشروط الإدارية الخاصة ويسري مفعولها إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد. ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأعياد من هذه المهلة.

علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ١٨: قيمة العقد وشروط تعديلها:

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٩: تحديد وتطبيق مواقع العمل:

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة، يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المظمورة) وفق النموذج مُلحق رقم ٦-.

و على المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظّم محضر تسليم للموقع مؤرخ وموقع من الطرفين. وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٧-.

المادة ٢٠: إسئلام الأشغال:

يجري الإسئلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الإسئلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني على صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المظمورة ومن مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتُقدّم لجنة الإسئلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وآلا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسئلام من قبل المتعهد. يجري الإسئلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الإسئلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل والتصليلات التي نفذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه أن يكشف على الحطل خلال مهلة

F - Fund

١

٥٠

٥

٥

٥

M. M. M.

سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

تجدر الإشارة إلى أن أعمال إعادة قالب الطرقات يتم استلامها المؤقت والنهائي من قبل البلديات المعنية، ويبقى واضحاً أن الملاحقة والحصول على تراخيص الحفريات التي تطلبها المؤسسة من كافة البلديات أو الجهات المختصة والمعنية بهذا الخصوص، كذلك التأمينات في حال طلبها من قبل هذه البلديات، هي على عاتق المتعهد مهما بلغ طول الحفريات وعرضها ومهما بلغت قيمتها.

يقوم المتعهد فور تسليمه قسيمة الأعمال، بالشروع بطلب التراخيص اللازمة للقيام بالحفر وسواها من الجهات المعنية وعليه ملاحظتها والحصول عليها خلال عشرين يوماً" من تاريخ التقدم بطلبها، وفي حال التفاوض أو التفاوض أو التأخير بثأمين الترخيص المطلوب، تطبق المؤسسة بحقه غرامة تأخير تقدر بـ (٥٠/ مليون ليرة لبنانية) عن كل يوم تأخير زائد عن المهلة أعلاه ما لم يبرر ذلك خطياً" لأسباب خارجة عن إرادته تأخذ بها المؤسسة التي يرجع إليها وحدها حق تقديرها.

أما طلبات التراخيص للقيام بالحفر لإجراء تصليحات للأعطال الطارئة فيجب أن تكون موضوع إذن مسبق من الإدارات المعنية، لأنه يجب الشروع فور التبليغ وبإية وسيلة متاحة (هاتففاكس...) من قبل المتعهد ببدء عملية الحفر للتمكن من التصليح ولا يجوز مطلقاً "التدفع بعدم الحصول على الترخيص لتأخير هذه العملية الذي قد يكبد المؤسسة خسارة" جسيمة.

المادة ٢١: إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE:

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنح عليه تزييم كامل مرجعياته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرراً ضمناً بالقبول.

يمكن أن يعهد المتعهد إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكامل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدقتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie) مع العلم أنه يُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دقتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٢: مراقبة تنفيذ الأعمال:

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن تلتديه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

تراقب كهرباء لبنان بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان المؤسسة أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دقتر الشروط استناداً إلى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة، أن تعتمد على إجراء حسم معادل للقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنفذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديرات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط إلى المتعهد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الأعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

٩

٨٥

تُجدر الإشارة الى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولّى الإشراف من تكليفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندما يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول بنقذ في مواقع العمل.
- د- يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدّي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتحديدات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: مسؤولية المتعهد:

يتحمّل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كلّ مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العيّل إضافة الى المسؤولية المدنية بأسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصيغة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كل عطّل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

يبقى المتعهد المسؤول الوحيد عن الاضرار والسرقاات والخساره وتبقى الأعمال والمعدات تحت إشرافه وحراسته وعلى مسؤوليته حتى اجراء الاستلام المؤقت العائد لها.

كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأخير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٢٤: شروط الدفع:

تنظّم الحسابات عن كميات الأشغال المنفذة فعلياً وذلك بناء على البيانات والكشوفات التي أجريت.

يتمّ تسديد الصيغة وفقاً لما يلي:

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للصيغة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الظلية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

م. م. م. م.

م. م. م. م.

م. م. م. م.

م. م. م. م.

الباقى من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديمات، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة، كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد، كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تُعد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفيات. في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع. يجب أن تُنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٢٥ : السعر:

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريش أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى للمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملة الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية إلى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان.

يقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل الصفقة، علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

bi frad

١٤
M. Louie

المادة ٢٦: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق إلى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التنفيذ بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠ % من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٢٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً إلى حين تصفية اللزيم.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات الحائدة للمؤسسة التي يملكها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات، أو أي جزر للإعفاء منها، عند حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البيعة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة إلى أي إنذار مسبق.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في البيعة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٧: تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالترتيب قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزيم المؤقت).

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (اللتزيم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (اللتزيم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصلاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة لتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا إرثأت مؤسسة كهربية لبسان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك الجديدة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم. الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٢٨: التناول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً - التناول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة. هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه.

٢. لا يجوز إختيار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا إعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبح الملتزم مقلماً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

م. م. م.

١ ٤ ٨٠

M. M. M.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تُعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الفائلك بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنقذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
- ج. تُعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنقذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تحويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنقذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: تعليمات المؤسسة:

على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهزيباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تدون البيانات في مذكرة يومية أو في دفاتر مخصصة لهذه الغاية. ويكون المهندس المنتدب من قبل المؤسسة مسؤولاً عنها تراجع هذه البيانات مرة كل شهر بحضور المتعهد حيث يتوجب عليه ان يوقعها. وإذا وقعها بتحفظ فيمنح مهلة خمسة أيام تبدأ اجتهاراً من توقيعه لها ليسجل خطياً ملاحظاته. فإذا انقضت هذه المهلة دون تسجيل أية ملاحظات تعتبر البيانات مقبولة.

إذا اعترض المتعهد خلال المهلة المحددة، على مضمون بيانات معينة يصار إلى وضع بيانات جديدة باشتراك الفريقين وبناء على طلبه، دون أن يعني ذلك من حيث المبدأ ان الاعتراض قد قبل حكماً.

تكون موافقة المؤسسة بعد الاستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصلغ (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الاستلام النهائي.

Mloued

أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخالفت المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٣٤: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة:

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود إستعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة ٣٥: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: النزاهة:


تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.


المادة ٣٧: زيارة الموقع وإجتماعات ما قبل تقديم العروض:

يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

المادة ٣٨: رخص:

إن الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع المؤسسة ومن ثم ملاحقته لدى البلدية والجهات المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.





١٩

١٩









القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

١١,١ مكرّر - التأمين المؤقت:

تبلغ قيمة التأمين المؤقت //٧٠٠ مليون ليرة لبنانية.

١٧ مكرّر - مهلة التنفيذ:

إن مهلة التنفيذ الإجمالية هي سنة واحدة من تاريخ تسليم مواقع العمل. يجب أن يتم التنفيذ وفق البرنامج المتفق عليه لهذه الغاية على أن تكون مهلة التنفيذ بعد بدء سريان الصفاقة.

٢٤ مكرّر - الدفع:

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للأشغال المنفذة.

٢٨ مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

منقوم المؤسسة بتقييم ملئزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٨.-

Mhrouve

٥٣

١

٨٠ + 3 A

ملحق رقم ١ : المواصفات الفنية

١- قطع الإسفلت وفتح الخنادق:

تحدد مواقع الخنادق وقياساتها على الطبيعة من قبل المهندس المنتدب من قبل مؤسسة كهرباء لبنان. يعمد الى قطع الإسفلت بواسطة مقص يقطع الإسفلت بصورة مستقيمة وبعمق الإسفلت الموجود على جانبي مسار الخندق. يعمد الى سحب المياه التي قد يصادفها على مسار الخنادق حتى تنضب من الحفر.

٢- تقديم وفلش طبقة أولى من الرمل في قعر الخندق:

يسطح قعر الخندق بالمستوى المطلوب ويصير الى تنظيفه من الحجارة والحصى الموجودة فيه. يقوم المتعهد بفلش طبقة من الرمل الناعم سماكتها خمسة سنتيمترات على مجمل مساحة قعر الخندق. وهذا الرمل يقدم من قبل المتعهد وينقل الى مكان العمل على نفقته.

٣- تقديم وفلش طبقة ثانية من الرمل فوق الكابلات الكهربائية:

يعد مد الكابل ووضعها على طبقة الرمل الأولى، يعمد المتعهد الى تغطيته بطبقة ثانية من الرمل. وهذه الطبقة تقدم من قبل المتعهد وتنتقل الى الورشة على نفقته. يجب أن تكون هذه الطبقة على الشكل التالي:

- قسم وسطي ذات سماكة تساوي قطر الكابل الممدود.
- قسم سطحي ذات سماكة خمسة سنتيمترات.

٤- تقديم ووضع بلاط الوقاية لحماية منار الكابلات:

على المتعهد تقديم الكمية المطلوبة من البلاط المسطح في سبيل وضعها فوق مسار الكابل لحمايته. يوضع البلاط المسطح على الطبقة الثانية من الرمل (يوضع البلاط على جانبيين من الباطون).

٥- نقل الأتربة الزائدة:

بعد وضع بلاط الوقاية وطر الخنادق ورضن كل طبقة بواسطة معدات خاصة (محددة أو صحن رجراج أو طبقة ميكانيكية)، يطلب من المتعهد رفع الأتربة الزائدة دون أي تأخير، ويكون وحده مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير من جراء عدم رفع الأتربة بالسرعة المطلوبة عند إنتهاء كل ورشة.

٦- تقديم وفلش طبقة بحص (Tout-venant):

يعمد المتعهد الى وضع طبقة الحجارة المكسرة (Tout-venant). يجب أن يكون أساس الطريق من الحجارة المكسرة (Tout-venant) على طبقتين كل طبقة سماكة ١٥ سنتيم. وتوزد المواد وتفرش على الرمل أو التراب مباشرة وبشكل يمنع انفصال الأحجام المختلفة وبالكميات المختلفة وبالكميات المناسبة الى تغطي سماكة ١٥ سنتيم بعد الرضن. وترضن كل طبقة بواسطة معدات خاصة (محددة أو صحن رجراج أو مطبة ميكانيكية) وتنفذ عملية الرضن ذهاباً وإياباً حتى يتم ثبات الطبقة ويستدل على ذلك بثبات الحجارة بحيث لا تتحرك تحت عجلات المحدلة.

تكس المواد الناعمة الموجودة على سطح الطبقة حتى تعبى الفراغات وإذا لزم الأمر تضاف على سطح الطريق المواد الناعمة وتكس حتى بلوغ هذه الغاية، على أن لا تزيد نسبة المواد الناعمة عن نسبة الحجارة الكبيرة المرصوفة في الطبقة. بعد تعبئة الفراغات برش الماء النظيف على سطح الطبقة ويباشر برضن الطبقة حتى تتكون طبقة متماسكة.

٧- طبقة الإسفلت والإيدياليت:

بعد عملية الحدل المذكورة أنفاً، تنظف الطريق بدقة بواسطة الفرشاة، حتى تصبح خالية من الغبار والمواد الغريبة. ترش بعدئذ بمحلول من الإسفلت المانع مثلاً، وذلك بمعدل ١٠٠٠ غرام تقريباً للمتر المربع

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

M. M. M.

الواحد، على الطرقات العادية يقدم المتعهد وينقلش فوق هذا المحلول طبقة الايدياليت بمعدل ١٥٠ كلغ للمتر المربع الواحد، مما يعطي طبقة تساوي سماكتها ٦ سم بعد جدها.
أما على الطرقات الدولية، فيجب أن تفلش طبقتين من الايدياليت بمعدل ١٢٥ كلغ للمتر المربع الواحد في الطبقة الواحدة مما يعطي طبقة نهائية تساوي سماكتها ١٠ سم.
أما محتويات الايدياليت، فتكون كما هو محدد في الفقرة المقبلة وتسمى هذه الطبقة من الايدياليت بجدها عدة مرات بواسطة المحللة وتترك للسير بعد ذلك.

٨- الطبقة الثانية من الاسفلت "الايدياليت":

في حال طلبت مؤسسة كهرباء لبنان تزفيت طبقة ثانية يحدد الى التالي:
- تنظيف الطريق أولاً بواسطة الفرشاة حتى تصبح خالية من الغبار والمواد الغريبة وتورش بالمحلول المانع من الزفت بمعدل ٢٠٠ غرام للمتر المربع الواحد وتفلش بعد ذلك الطبقة الثانية من الايدياليت وتحدد عدة مرات.
- تفلش هذه الطبقة بمعدل ١٥٠ كلغ للمتر المربع الواحد مما يعطي تساوي سماكتها ٦ سم بعد الجدل.

أما محتويات طبقة الايدياليت، فهي خاضعة للمعدلات النسبية التالية في كل ٢٠٠ كلغ من وزنها:

• بحصة مكسرة	١٦٥ كلغ
• زفت إسفلت ١٠٠/٨٠	١٠ كلغ
• غبرة "فيلر"	٢ كلغ
• رمل كسارات ٣ ملم	٢٣ كلغ
المجموع	٢٠٠ كلغ

أما الحصى المكسر، فهو يتألف مما يلي:

- ١/٣ من ٨ مم الى ٢٠ ملم.
- ١/٣٣ من ٣ مم الى ١٠ ملم.
- ١/٣ من صفر الى ٥ ملم.

بحق لمؤسسة كهرباء لبنان أن تعدل هذه المحتويات بعد دراسة في المختبر على ضوء التحليل العائد للمواد وتركيبها الحقيقي.

بعد جدل بسيط لطبقة الايدياليت يحدد الى فلتش طبقة التماسك المولفة مما يلي:

• رمل كسارات (٣ ملم)	١٩٠,٥٠ كلغ
• غبرة "فيلر"	٢,٥٠ كلغ
• زفت إسفلت ١٠٠/٨٠	٧ كلغ
المجموع	٢٠٠ كلغ

تحدد هذه الطبقة عدة مرات بواسطة المحللة وتترك الطريق بعدها الى السير.

٩- المواصفات الفنية لتصنيع وتقديم بلاط من الباطون المسلح بقياس ٥٠×٥٠×٣ سم:

٩.١ المواصفات التفصيلية الخاصة:

مواصفات البلاطة:

تتألف البلاطة من الباطون المسلح بشبكة من الفولاذ المضلع، وذلك وفقاً للمواصفات التالية:

التوقيع

١٥٤

٨٥

٢٤

٢٤

٨
M. Loulou

أ- قياساتها:

إن قياسات البلاطة يجب أن تكون التالية:

- الطول: ٥٠ سم.

- العرض: ٣٠ سم.

- السماكة: ٥ سم.

مع تسامح $\pm 1\%$ على هذه القياسات.

ب. مزيج الباطون:

يجب أن يتألف مزيج الباطون من العناصر والنسب التالية:

- بحص: ٨٠٠ ليتر.

- رمل: ٤٠٠ ليتر.

- إسمنت: ٢٥٠ كلغ.

ويقتضي أن يكون البحص والزلن نظيفين خاليين من أية مادة غريبة من شأنها توسيع اليد، وفيما يختص بقياسات البحص يجب أن تكون عناصره بقياس أدنى من ١٥ ميليمتراً.

وبالنسبة للإسمنت، يجب أن يكون من نوع "بورتلند" الإصطناعي ولا يتجاوز تاريخ صنعه الثلاثة أشهر.

يحضر الباطون من العناصر المبيّنة أعلاه بالإضافة إلى كمية من الماء حتى يصبح المزيج ذو صلابة عجينية، ويسكب في القوالب بطريقة تضمن تغليف الشبكة الفولاذية وتمنع عنها تسرب الهواء، ومن ثم يسقى البلاط بصورة كافية ومتواصلة مدة سبعة أيام بعد الصب ليحتفظ الباطون برطوبته.

ملاحظة: يمكن قبول البلاط المصنوع بطريقة الكبس.

مواصفات شبكة الفولاذ:

ينبغي أن تكون البلاطة مسلحة بشبكة فولاذية مضلعة من سلك عادي قطره ٢/٢ ميليمتر وبشكل مربعات ضلعها ٤٠/٤٠ ميليمتراً ويكون الوزن التقريبي للمتر المربع لهذا الشبك بحدود ١,٦٠ كلغ مع تسامح $\pm 1\%$ عن القياسات المطلوبة.

٩,٢ التجارب ومراقبتها:

تحتفظ المؤسسة بحق:

- أخذ عينات من المزيج المهيأ للصب أثناء عملية تحضير الباطون أو من البلاط المصبوب، وذلك لإجراء تجارب الضغط ومقاومة الكسر لهذا الباطون على أن لا تكون مقاومة الكسر أدنى من:

• ٢٠٠٠ نيوتن بالمسنمتر مربع بعد ٢٨ يوماً.

• ١٦٠٠ نيوتن بالمسنمتر مربع بعد ٧ أيام.

- رفض كل بلاطة مكسورة أو مفسوخة أو غير صالحة.

- فسخ الطليية في حال إثبات الغش.

- يتحصل المورد تكاليف التجارب بكاملها في المختبر حيث تقام التجارب على العينات التي يختارها

مكتب المراقبة المكلف أو أحد مهندسي المؤسسة.

٩,٣ العينات الواجب تقديمها قبل البدء بالتنفيذ:

يقتضي على العارض تقديم العينات التالية مع العرض تحت طائلة رفضه:

- عينة عن الشبك المضلع المنوي استعماله.

- عينة عن بلاطة مصنوعة ومسلحة وفقاً للمواصفات المطلوبة حيث أن هذه العينة ستستخدم كنموذج

إثبات لأجل استلام البلاط مستقبلاً.

Fund

1

٨٤

٢١

٢

٣

M. Alkhalaf

شروط عامة لكافة الأشغال المطلوبة:

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأعمال صيانة وتصنيع كابلات التوتّر العالي المظمورة، وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- الكشف على الموقع قبل التسعير.
- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقة وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية، مقدماً جدول زمني لتنفيذ الأشغال مع كافة الخرائط والتصاميم.
- تقديم أنواع المواد والادوات المراد استخدامها قبل التنفيذ.
- يجري كيل الكميات الصافية المنفذة فعلياً، كما يتم وزن الحديد على قبان موافق عليه من قبل المؤسسة قبل التنفيذ.
- هز الخرسانة جيداً أثناء الصب باستخدام الطرق الميكانيكية باستخدام ريجراج ميكانيكي.
- رش الإسمنت بالماء بعد صبه لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام (مرتين يومياً).
- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول إليها.
- الحرص على عدم إحداث أي ضرر داخل حرم مؤسسة كهرباء لبنان (تجهيزات أو أشخاص...) مع تحمّل كامل المسؤولية.
- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.
- على المتعهد تنفيذ جميع أعمال الحفر كلاً في المناطق ذات كثافة السير العالية، إلا في الحالات الطارئة التي تتركها مؤسسة كهرباء لبنان حيث ويجب تنفيذ أعمال الحفر فوراً.
- إن الأعمال العائدة لهذا الالتزام ليس لها صفة الاستمرارية، فإن مؤسسة كهرباء لبنان تعهد إلى المعتزم تنفيذ الأعمال وفقاً لحاجات الاستثمار.
- إن المهلة القصوى الممنوحة لإنهاء عمل ما محددت بأربعة وعشرون ساعة على الأكثر حيث يتوجب على المتعهد أن يكون مهياً لتنفيذ كل من الأعمال التالية ضمن هذه المهلة:

- بناء حجر باطون ١٠٠ م^٢.
- تقديم ووضع بلاط حماية عدد ١٠٠.
- تقديم وفلش رمل للخنادق بطول ٥٠ متر للخندق.
- تقديم وفلش بحص Tout venant بطول ٥٠ متر للخندق.
- تقديم وصيب باطون مصلح ٤ م^٢.
- تقديم وحمل زفت إينديبيت من كل سماكة بطول ٥٠ متر للخندق.
- تقديم عمال (فعالة) عدد ١٠٠ عمال.
- تقديم المعدات المذكورة في البند ١ إلى ٨ من جدول الكميات (المستند رقم ٤).
- تركيب غلب طرف وعاب وصل و مد كابلات.
- تخضع كافة المواد المدرجة في لائحة الأسعار لمواصفات مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تحت طائلة الرّفص.
- يقصد بيوم العمل مدة ثماني ساعات، ويعتبر كسر اليوم عندما يقل عن أربع ساعات، نصف يوم، وعندما يزيد عن أربع ساعات يعتبر يوماً كاملاً.

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

عقد شراء

رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٢

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشارعية" أو المؤسسة
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. شركة **Electrical Technologies SAL** ممثلة بشخص السيد نديم جورج سعاده والمشار إليها فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المتعهد".

رقم المالي: 601-262383

العنوان: الدكوانه - شارع فؤاد شهاب - مبنى سنتر *G.G.F* - هاتف: 01512830-03329416

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٢ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٩١٤٠ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١٢، موضوعها صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة،

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم ١-) والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٦٩٦-٢٥/٢٧/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٩،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من عقد الشراء هذا هي القيام بأعمال صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة، وقد حددت المواصفات الفنية ومهلة التنفيذ في دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة المرفق.

المادة الثالثة:

يتعهد المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة بحسب ما ورد في دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق بيان الأسعار التالي:

٤

٤

٤

٤

البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
.١	حفارة بدواليب مع سائقها (95 HP) على الأقل من نوع POCLAIN أو ما يعادلها	يوم	80	313	25,040.00
.٢	بيك آب قلاب مع سائقه (٣-٥ طن) على الأقل	يوم	120	188	22,560.00
.٣	كومبرسور مع فرد تكسير (42 HP- 100 CFM) على الأقل	يوم	40	157	6,280.00
.٤	بوبات مع سائقها (80 HP) على الأقل	يوم	80	157	12,560.00
.٥	طبطاب خنادق مع العامل (6,5 HP) على الأقل	يوم	40	63	2,520.00
.٦	محللة خنادق مع سائقها (6,5 HP) على الأقل	يوم	40	125	5,000.00
.٧	تقديم مضخة مياه (حصانين) على الأقل	يوم	50	63	3,150.00
.٨	مقص زفت مع استهلاك الشفر مع العامل (11 HP) على الأقل	يوم	40	94	3,760.00
.٩	تقديم و فلش رمل للخنادق	٢ م	300	35	10,500.00
.١٠	تقديم ووضع بلاط حماية ووضع Grillage Avertisseur عرض ٤٠ سم على مستوى ٣٠ سم تحت الطريق	وحدة	500	4	2,000.00
.١١	تقديم وبناء حجر ١٠ سم	٢ م	200	32	6,400.00
.١٢	تقديم وبناء حجر ١٥ سم	٢ م	200	38	7,600.00

البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافرادى بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركى	السعر الاجمالي دولار اميركى بدون ضريبة القيمة المضافة
.١٣	تقديم وبناء حجر ٢٠ سم	م ^٢	200	63	12,600.00
.١٤	تقديم وفلش بحص Tout venant	م ^٣	200	22	4,400.00
.١٥	تنظيف وتكسير زفت وباطون ونقله الى المكبات العامة	م ^٣	200	25	5,000.00
.١٦	تقديم وصب باطون مسلح	م ^٣	10	225	2,250.00
.١٧	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ٦ سم بعد الحدل	م ^٢	250	23	5,750.00
.١٨	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ١٠ سم بعد الحدل	م ^٢	600	32	19,200.00
.١٩	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ٢٠ سم بعد الحدل	م ^٢	100	50	5,000.00
.٢٠	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	3	2250	6,750.00
.٢١	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE GIS بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	3	1875	5,625.00
.٢٢	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. زيت بورسلان ٥٠٠X١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	2	5000	10,000.00
.٢٣	تركيب علب وصل ١٥٠ ك.ف. XLPE ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	6	3125	18,750.00
.٢٤	تركيب علب وصل ١٥٠ ك.ف. زيت ٥٠٠X١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	4	5000	20,000.00

البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافرادى بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركى	السعر الاجمالي دولار اميركى بدون ضريبة القيمة المضافة
٢٥	تكرير وفاكيوم وتعبئة زيت بكابلات ١٥٠ و٦٦ ك.ف.	يوم	25	2500	62,500.00
٢٦	تركيب علب وصل ٦٦ ك.ف. زيت ٣٠٠×٣ ملم ^٢ نحاس	وحدة	4	5000	20,000.00
٢٧	تركيب علب وصل ٦٦ ك.ف. XLPE ٦٣٠×١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	12	1563	18,756.00
٢٨	تركيب علب وصل ٦٦ ك.ف. XLPE ٣٠٠×١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	12	1250	15,000.00
٢٩	تركيب علب طرف ٦٦ ك.ف. زيت بورسلان ٣٠٠×١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	2	938	1,876.00
٣٠	تركيب علب طرف ٦٦ ك.ف. XLPE ٦٣٠×١ ملم ^٢ و ٣٠٠×١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	6	938	5,628.00
٣١	تركيب علب وصل كابل بيلوت ١,٢×٥٠×٢ ملم ^٢	وحدة	6	625	3,750.00
٣٢	تركيب علب طرف كابل بيلوت ١,٢×٥٠×٢ ملم ^٢	وحدة	2	625	1,250.00
٣٣	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠×١ ملم ^٢ بورسلان نحاس	وحدة	2	5625	11,250.00
٣٤	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. GIS XLPE ١٢٠٠×١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	2	5000	10,000.00
٣٥	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠×١ ملم ^٢ XLPE بورسلان نحاس	وحدة	2	5000	10,000.00
٣٦	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠×١ ملم ^٢ GIS XLPE نحاس	وحدة	2	4063	8,126.00

البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
.٣٧	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠x١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	4	5625	22,500.00
.٣٨	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٦٣٠x١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	4	5000	20,000.00
.٣٩	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠x١ ملم ^٢ نحاس كروس بوندينغ	وحدة	4	5938	23,752.00
.٤٠	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٦٣٠x١ ملم ^٢ نحاس كروس بوندينغ	وحدة	4	5625	22,500.00
.٤١	تركيب علب طرف كابلات ١٢ F.O. فيبر	وحدة	2	938	1,876.00
.٤٢	تركيب علب وصل كابلات ١٢ F.O. فيبر	وحدة	6	938	5,628.00
.٤٣	تقديم وتركيب HH2 Hand Hole قياس ٦٠x١٢٠ مع غطاء	وحدة	2	1250	2,500.00
.٤٤	تقديم وتركيب Crosse bonding link box hand hole ١٥٠x١٥٠ مع غطاء	وحدة	2	1125	2,250.00
.٤٥	تقديم وتركيب غطاء فونت لغرف كابلات ١٥٠ و ٦٦ ك.ف.	وحدة	5	563	2,815.00
.٤٦	تقديم وتركيب سلالم لغرف الكابلات	وحدة	3	219	657.00
.٤٧	أشغال مدنية لرفع الريغارات على غرف كابلات التوتير العالي	وحدة	20	313	6,260.00
.٤٨	تقديم وتركيب مضخات غاطسة لسحب المياه من غرف الكابلات وتونال سوليدير حسب الموجود	وحدة	10	1250	12,500.00

البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
.٤٩	مد كابلات ٢٢٠ ك.ف. ١٢٠٠ ملم ^٢ XLPE	م	700	25	17,500.00
.٥٠	مد كابلات ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠ ملم ^٢ XLPE	م	500	22	11,000.00
.٥١	مد كابلات ١٥٠ ك.ف. ٥٠٠ ملم ^٢ XLPE	م	500	13	6,500.00
.٥٢	مد كابلات ٦٦ ك.ف. ٦٣٠x١ ملم ^٢ و ٣٠٠x١ ملم ^٢	م	1000	10	10,000.00
.٥٣	مد كابلات ٦٦ ك.ف. ٣٠٠x٣ ملم ^٢ زيت	م	200	8	1,600.00
.٥٤	مد كابلات ١,٢x٥٠x٢ ملم ^٢	م	1000	4	4,000.00
.٥٥	إجراء عمليات فحص وتحديد الأعطال على كافة أنواع الكابلات	وحدة	5	1250	6,250.00
.٥٦	إجراء عمليات HV Test على الكابلات بعد التصليح	وحدة	2	2500	5,000.00
.٥٧	وسيلة نقل مجهزة بونش	يوم	20	313	6,260.00
.٥٨	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ ملم ^٢ بورسلان ألومنيوم	وحدة	3	5625	16,875.00
.٥٩	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ ملم ^٢ GIS ألومنيوم	وحدة	3	5000	15,000.00
.٦٠	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠x١ ملم ^٢ ألومنيوم	وحدة	12	7500	90,000.00

البند	نوع البضاعة	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
٦١	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠X١ ملم ^٢ المينيوم كروس بوندينغ	وحدة	4	8750	35,000.00
المجموع العام بدون TVA 739,054 دولار اميركي					

المادة الرابعة: قيمة العقد

قيمة العقد هي مبلغ اجمالي نظري قدره ٧٣٩,٠٥٤ د.أ. (سبعماية وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعة وخمسون دولار اميركي) دون الضريبة على القيمة المضافة. تقوم الجهة الشارية بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة السابعة أدناه.

المادة الخامسة: مهلة التنفيذ

إن مهلة التنفيذ تعني إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة. وهذه المهلة محدّدة بسنة واحدة من تاريخ تسليم مواقع العمل، ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة. يجب أن يتم التنفيذ وفق البرنامج المتفق عليه لهذه الغاية على أن تكون مهلة التنفيذ بعد بدء سريان الصفقة.

علماً أنّ تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قِبَل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

تحدّد قيمة الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) بـ ١٠ % من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفق النموذج ملحق رقم ٣ المرفق بدفتر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناقل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

يجب أن تكون لزاماً الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولة من المصرف.

تحديد وتسليم مواقع العمل:

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة، يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (صيانة وتصلح كابلات التوتر العالي المطمورة) وفق النموذج مُلحق رقم ٦- من دفتر الشروط. وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظم محضر تسليم للموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٧- من دفتر الشروط. إن الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع المؤسسة ومن ثم ملاحقته لدى البلدية والجهات المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

المادة السابعة: شروط الدفع

تنظم الحسابات عن كميات الأشغال المُنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات التي أُجريت.

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف خمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

حيث أنّ العرض بالعملة الأجنبية، سيتمّ الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تُنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إنّ الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهدّ الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتمّ تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمّن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

يتمّ الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للأشغال المنفذة.

المادة الثامنة: الأسعار

ان السعر المتفق عليه إلزامي ثابت وغير قابل للمراجعة، وهو سعر صافي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمورد المسجل فيها. لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة التاسعة: غرامات التأخير وسوء التنفيذ

أ- سوء التنفيذ:

في حال تمّ تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠% على الحسم.

في حال تكبّدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية التزام.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال. لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة العاشرة: استلام الأشغال

يجري الإستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني على صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة ومن مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطأبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً)، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعهد. يجرى الإستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل والتوصيلات التي نفذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيأ كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه أن يكشف على العطل خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

تجدر الإشارة إلى أن أعمال إعادة قالب الطرقات يتم استلامها المؤقت والنهائي من قبل البلديات المعنية؛ ويبقى واضحاً أن الملاحقة والحصول على تراخيص الحفريات التي تطلبها المؤسسة من كافة البلديات أو الجهات المختصة والمعنية بهذا الخصوص، كذلك التأمينات في حال طلبها من قبل هذه البلديات، هي على عاتق المتعهد مهما بلغ طول الحفريات وعرضها ومهما بلغت قيمتها.

يقوم المتعهد فور تسليمه قسيمة الأعمال، بالشروع بطلب التراخيص اللازمة للقيام بالحفر وسواه من الجهات المعنية وعليه ملاحقتها والحصول عليها خلال عشرين يوماً" من تاريخ التقدم بطلبها، وفي حال التغاضي أو التقاعس أو التأخير بنامين الترخيص المطلوب، تطبق المؤسسة بحقه غرامة تأخير تقدر بـ ٥/ ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير زائد عن المهلة أعلاه ما لم يبرر ذلك خطياً" لأسباب خارجة عن إرادته تأخذ بها المؤسسة التي يرجع إليها وحدها حق تقديرها.

أما طلبات التراخيص للقيام بالحفر لإجراء توصيلات للأعطال الطارئة فيجب أن تكون موضوع إذن مسبق من الإدارات المعنية، لأنه يجب الشروع فور التبليغ وبأية وسيلة متاحة (هاتف-فاكس...) من قبل المتعهد ببدء عملية

الحفر للتمكن من التصليح ولا يجوز مطلقاً" التذرع بعدم الحصول على الترخيص لتأخير هذه العملية الذي قد يكبد المؤسسة خسارة" جسيمة.

المادة الحادية عشرة: مراقبة تنفيذ الأعمال

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتدبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.
تراقب كهرباء لبنان بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان المؤسسة أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً الى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة، أن تعتمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنفذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط الى المتعهد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

تجدر الإشارة الى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمّن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولّى الإشراف من تُكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
- د- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة وإستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملانم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر

تنظم الفقرة ٢٨ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو انهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة الثالثة عشر: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

• رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).

• رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المُسدّدة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة الرابعة عشر: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).

٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الخامسة عشر: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرّح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة السادسة عشر: تبليغ الصفقة

تحفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتزم موافقتها على ابرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز، على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

على الملتمزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة اسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها ايصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتمزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة لتتي وردت في العرض المقدم منه.
إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.
على الملتمزم التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة السابعة عشر:

وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة الثامنة عشر:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٢٠٢٦/ ١ /

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

المهندس كمال الحايك

الملتزم

عن شركة Electrical Technologies
SAL

(بحسب الاذاعة التجارية)

السيد نديم جورج سعاده

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
	سم تحت الطريق				
١١	تقديم وبناء حجر ١٠ سم	م ^٢	٢٠٠	32.....	6,400
	السعر الإفرادي بالأحرف				
١٢	تقديم وبناء حجر ١٥ سم	م ^٢	٢٠٠	38.....	7,600
	السعر الإفرادي بالأحرف				
١٣	تقديم وبناء حجر ٢٠ سم	م ^٢	٢٠٠	63.....	12,600
	السعر الإفرادي بالأحرف				
١٤	تقديم وقلع بحص Tout venant	م ^٢	٢٠٠	22.....	4,400
	السعر الإفرادي بالأحرف				
١٥	تنظيف وتكسير زفت وباطون ونقله الى المكبات العامة	م ^٢	٢٠٠	25.....	5,000
	السعر الإفرادي بالأحرف				
١٦	تقديم وصب باطون مسلح	م ^٢	١٠	225.....	2,250
	السعر الإفرادي بالأحرف				
١٧	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ٦ سم بعد الحدل	م ^٢	٢٥٠	23.....	5,750
	السعر الإفرادي بالأحرف				
١٨	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ١٠ سم بعد الحدل	م ^٢	٦٠٠	32.....	19,200
	السعر الإفرادي بالأحرف				
١٩	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ٢٠ سم بعد الحدل	م ^٢	١٠٠	50.....	5,000
	السعر الإفرادي بالأحرف				
٢٠	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	٣	2250..	6,750
	السعر الإفرادي بالأحرف				
٢١	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE GIS بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	٣	1875....	5,625
	السعر الإفرادي بالأحرف				
٢٢	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. زيت بورسلان ٥٠٠x١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٢	5000..	10,000
	السعر الإفرادي بالأحرف				

فند

٨٠

M. Moutet

البيد	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
٥٧	وسيلة نقل مجهزة بونش	يوم	٢٠	313	6,260
السعر الإفرادي بالأحرف... السعر الإجمالي بدون TVA					
٥٨	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠×١ ملم ^٢ بورسلان المينيوم	وحدة	٣	5625	16,875
السعر الإفرادي بالأحرف... السعر الإجمالي بدون TVA					
٥٩	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠×١ ملم ^٢ GIS المينيوم	وحدة	٣	5000	15,000
السعر الإفرادي بالأحرف... السعر الإجمالي بدون TVA					
٦٠	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠×١ ملم ^٢ المينيوم	وحدة	١٢	7,500	90,000
السعر الإفرادي بالأحرف... السعر الإجمالي بدون TVA					
٦١	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠×١ ملم ^٢ المينيوم كروس بوندينغ	وحدة	٤	8,750	35,000
السعر الإفرادي بالأحرف... السعر الإجمالي بدون TVA					
السعر الإجمالي بدون TVA ل.ل.				939,054	
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف... السعر الإجمالي بدون TVA					
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.				81,296	
الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف... الضريبة على القيمة المضافة TVA					

دولار أمريكي

امريكي

USD

USD

كما تؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيًا كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات، الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض لي مطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبنء مستقل.

بيروت في 10/10/2020

اسم العارض Electrical Technologies SAC
عنوان العارض Baschrah, Lebanon
توقيع العارض : Alhouari

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Alhouari



دفتر شروط

عائد لأعمال صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المظمورة

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصنفقة وموضوعها:

١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المظمورة ٦٦/١٥١/٢٢٠ ك.ف.م. وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الإلكترونية على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه إلى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة نقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: نطاق الأعمال
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٧: منحصر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٨: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨
- الملحق رقم ١٠: مستند تصريح النزاهة
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٢٨ - السيدة راشيل شيل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٢١٢) بعد دفع البديل المالي البالغ ٨/٣ مليون ليرة لبنانية.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: الأعمال المطلوبة:

تُنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلاحظ ولا يتناقض مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى:

R. Fuaed

M. M. M. M.

المادة ٤: شروط المشاركة في المناقصة العمومية:

يجب أن تتوافر في المتقدمين الشروط التالية:

١. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
٢. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
٣. الإيفاء بالتزامات الضريبية وإشتركاكات الضمان الاجتماعي.
٤. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعمليّة الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر يقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
٥. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
٦. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مجرم.
٧. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
٨. إن إنبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يُطبّق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكلّ خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومترتب بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٥: تقديم العروض/ العارضون المقبولون:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدّد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدّد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الاثنين الموافق في ٢٠٢١/٠٨/٠٨ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً.

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٢٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣).

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حلك أو تطريش. ويرفض كلّ عرض يشتمل على أي تحفظ أو استثناء:

أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض يتعهد بجميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،

٣
Mlouani

- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العارض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوفورات التجارية،
- إفادة صادرة عن المراجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المراجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يُبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً) - مُلحق رقم ٩.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقفاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُلحق رقم ١٠،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض، ومُعنون بإسم الصنفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقفاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفاً موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تُبين الخصائص المعروضة، بالإضافة إلى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- باستثناء التأمير المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعى أحد الشروط التالية:
 - أن يكون من ضمن إكتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصنفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

٤

Handwritten signatures and initials are present at the bottom of the page, including a large signature that appears to read "Alkaram" and other smaller marks.

- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة الحدق الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

➤ بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، على العارض تقديم التالي:

○ بالنسبة لليد العاملة (For Man Power):

1. You have to provide the needed professional man power especially for the positions: (66, 150, & 220 kV High Voltage Junction and Termination Box Installation Specialist) .
2. You have to provide the helping staff (ordinary workers)
3. The bidder must have suitable qualified personnel to fill the above listed position experience:
 - 10 years minimum for similar works

The CVs of those personnel should be submitted for the approval of EDL.

○ بالنسبة للأدوات والمعدات (For the tools and equipment)

1. The bidder should own or have assured access to (through hire, lease, purchase agreement or other means) key items of equipment and tools necessary for the maintenance of oil cables, as well as the installation of 66, 150, & 220 kV High Voltage Junction and Termination Boxes, including all the necessary civil works.
2. The bidder shall demonstrate its capability and experience in operating and maintaining of oil and XLPE insulated cables and related junction and termination boxes.
3. Lifting equipment and Crane if needed shall be provided by the bidder.

○ بالنسبة للمواد الاستهلاكية ومواد التنظيف (For consumables and cleaning materials)

All consumables that help the work accomplished (grinding, cutting discs, grinding papers, sealants, anti-greasing, rags, welding rods...)

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار مرفعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كلّ من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (...)،
- إسم العارض وختمه،
- محتوياته،
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التزيم.

يتم تقديم كلّ عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المتصلون عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث، موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومختون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

تزوّد كهرباء لبنان العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

لا يُفتح أي عرض تتسلمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قتمه.

لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يُرفض العرض المقدم.

يفتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب إلى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا والنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.
- إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيفب بيروت (سعر البضاعة بالإضافة إلى التأمين والشحن) إذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قِبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قِبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "أوجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٦: طلبات الإيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين رُوِّبتم المؤسسة بملفات التلريم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٧: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل. إعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قِبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية مجددة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعيد عرضه أو أن يسحب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض، بباري المفعول عندما تتسلمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

6
Mlaouet

المادة ٨: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجب على كل من شارفي دفتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ٩ أدناه.

المادة ٩: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعاقد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شارفي دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال إتخاذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من المعارضين الذين سبق وإشتروا دفتر الشروط وتقدموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من المعارضين المحتملين الذين سبق وإشتروا دفتر الشروط وتقدموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتاب إعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شارفي دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

المادة ١٠: محل الإقامة المختار:

على المعارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء إسئلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصفاً على مكتب المعارض/المتعهد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ المعارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١١: الكفالات:

١١.١ التأمين المؤقت:

على المعارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت خُدّدت قيمته وفق البند ١١.١ مكرر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تحتمه المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلاحق رقم ٣).

لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بفيّلق نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تُسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.
أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقضة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

١١،٢ الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محددة بعشر (١/٢٠) قيمة الصفقة.

تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (ملحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. على أن تكون صالحة لمدة سنة تُجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون الشراء العام، ويُصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأقل بعد الملتزم الناقل.

لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل أُعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٢٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١١،٣ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم ٣).
إنّ عدم ذكر المصرف إلزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى إعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.
إن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

Mlooxa

P=Am

|

١٣

١٣

١٣

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٢: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٣: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تظن تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندما لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها إتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يُدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تُعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعية تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد إتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٤: الشكوى والاعتراض:

يُحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو يعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشفرة العام، على أن تنتج إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصيانة وتصليح كابلات التوتير العالي المظمورة. وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- أ- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالي من الإتقان والدقة وفق المواصفات الفنية وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية، مقدماً جدول زمني لتنفيذ الأشغال مع كافة الخرائط والتصاميم.
- ب- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني، وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- ت- تقييد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له السلامة بالإضافة الى الجيلايات القوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- ث- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.
- ج- تقديم أنواع المواد والادوات المراد استخدامها قبل التنفيذ.
- ح- عند إستبدال قطع الخبار، يجب تسليم القطع المستبدلة الى المؤسسة.
- خ- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول اليها.
- د- توضع الأتربة الزائدة من ناحية الرصيف وليس من ناحية الطريق حيث يجب ان توضع حواجز اشارات التنبيه وتعتبر السلامة العامة من مسؤولية المتعهد، كما يتحمل المتعهد كافة التبعات المالية والقانونية لأي عواقب أو حوادث تنتج عن تقصير أو إهمال بهذا الخصوص.
- ذ- أن لا يترك المتعهد في منتصف الطريق المواد من رمل وبحص وحجارة وأتربة زائدة أو أية معدات أخرى من شأنها ان تعرقل السير أو ان تسبب وقوع حادث كما عليه ان يزيل هذه المواد تبعاً فور انتهاء الأشغال العائدة لها. كما ويتولى المتعهد على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة.
- ر- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.
- ز- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- س- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين.
- ش- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.

M. Alkhatib

M. Alkhatib

|

٤

٨٥

٨

٨

٨

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٦: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة البنانية السارية؛ بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المستددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، طمأ أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٧: مهلة التنفيذ:

تحدد مدة هذا الالتزام في المادة ١٧ مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويسري مفعولها إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد. ويقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُضمّن أيام الأعياد من هذه المهلة.

علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ١٨: قيمة العقد وشروط تعديلها:

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. شرعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٩: تحديد وتسليم مواقع العمل :

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة، يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (صيانة وتصلح كابلات التوتر العالي المظمورة) وفق النموذج ملحق رقم ٦-.

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظّم محضر تسليم للموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل ملحق رقم ٧-.

المادة ٢٠: إسئلام الأشغال:

يجري الإسئلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الإسئلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني على صيانة وتصلح كابلات التوتر العالي المظمورة ومن مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتقيم لجنة الإسئلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطأبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسئلام من قبل المتعهد. جرى الإسئلام النهائي بناء لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الإسئلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل والتصلحات التي نفذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والتزميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه أن يكشف على العطل خلال مهلة

P. F. F. F.

١

٨٤

٧

٤

٤

M. M. M.

سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

تجدر الإشارة إلى أن أعمال إعادة قالب الطرقات يتم امتلاكها المؤقت والنهائي من قبل البلديات المعنية؛ ويبقى واضحاً أن الملاحقة والحصول على تراخيص الحفريات التي تطلبها المؤسسة من كافة البلديات أو الجهات المختصة والمعنية بهذا الخصوص، كذلك التأمينات في حال طلبها من قبل هذه البلديات، هي على عاتق المتعهد مهما بلغ طول الحفريات وعرضها ومهما بلغت قيمتها.

يقوم المتعهد فور تسليمه قسيمة الأعمال، بالشروع بطلب التراخيص اللازمة للقيام بالحفر ومساواة من الجهات المعنية وعليه ملاحظتها والحصول عليها خلال عشرين يوماً من تاريخ التقدم بطلبها، وفي حال التغاضي أو التقاعس أو التأخير يتأمين الترخيص المطلوب، تطبق المؤسسة بحقه غرامة تأخير تقدر بـ ١٥٠ / مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير زائد عن المهلة أعلاه ما لم يبرر ذلك كخطأ لأسباب خارجة عن إرادته تأخذ بها المؤسسة التي يرجع إليها وحدها حق تقديرها.

أما طلبات التراخيص للقيام بالحفر لإجراء تصليحات للأعطال الطارئة فيجب أن تكون موضوع إذن مسبق من الإدارات المعنية، لأنه يجب الشروع فور التبليغ وبإية وسيلة متاحة (هاتف فاكس...) من قبل المتعهد ببدء عملية الحفر للتمكن من التصليح ولا يجوز مطلقاً التذرع بعدم الحصول على الترخيص لتأخير هذه العملية الذي قد يكبد المؤسسة خسارة جسيمة.

المادة ٢١: إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE:

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلويزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يعهد المتعهد إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكامل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie) مع العلم أنه يُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٢: مراقبة تنفيذ الأعمال:

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن قنصلية وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

تراقب كهرياء لبتان بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان المؤسسة أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً إلى تقرير مندوبها. وعندما على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة أن تعتمد إلى إجراء حسم معادل للقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنفذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط إلى المتعهد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الأعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل الحاملين لديه.

تجدر الإشارة الى أن كهرياء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تليغ:

- أ- يطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولّى الإشراف من تكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
- د- يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتحديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: مسؤولية المتعهد:

يتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرياء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصنف.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسافات الإخترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التامين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يفتق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتصمم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية. يبقى المتعهد المسؤول الوحيد عن الاضرار والسرقات والخسارة وتبقى الأعمال والمعدات تحت اشرافه وحراسته وعلى مسؤوليته حتى اجراء الاستلام المؤقت العائد لها.

كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٢٤: شروط الدفع:

تنظّم الحسابات عن كميات الأشغال المنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات التي أجريت.

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الظبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

فهد

٩

٨

٣

٤

M. K. K.

المادة ٢٦: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الالتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتخريمه/بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهزاً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية النزاع.

ينزّم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات، أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي إنذار مسبق.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المهلة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرياء لبنان دون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٧: تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرياء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تشير بالتزامين قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت).

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرياء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرياء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a signature that appears to be "M. M. M." and another that looks like "M. M. M." with a large flourish.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسية عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضة (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة لتلك التي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرياء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٢٨: التكون، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً - التكون

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة. هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا إعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم، إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإجباري، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

ل. م. م.

١٤

M. M. M.